محاضرة بعنوان: الأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث الجانح

1- التدابير الإصلاحية المتخذة في شأن الحدث:

تعرف بأنها وسائل الدفاع الاجتماعي تهدف إلى منع الجرائم بالوقاية منها و مجابهتها قبل أن تتحول إلى عمل ضار بالمجتمع.

و تتمثل في ما يلي:

أ- تدبير التوبيخ: هو توجيه المحكمة للوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه و تحذيره بالعودة إلى مثل ذلك السلوك مرة أخرى، إضافة إلى عقوبة الغرامة بالنسبة للمخالفة و هذا في ما يخص الحدث الذي لم يتجاوز سن 13 سنة.

ب- تدبير التسليم: معناه إخضاع الحدث للرقابة و إشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث.

و يكون التسليم لولي الحدث أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

ج- نظام الإفراج تحت المراقبة: و هو وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف والمراقبة مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار.

و يجوز وضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة.

د- الوضع في المؤسسات و مراكز خاصة برعاية و حماية الطفولة و المراهقة: الهدف من هذا التدبير هو تنشئة الحدث نشأة صالحة و تعليمه العلوم أو صناعة ملائمة أي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى إفساده. و لقد عدد المشرع الجزائري هذه المراكز في الأمر رقم 75 - 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة كما يلي:

- المراكز التخصصية لإعادة التربية.
- المراكز التخصصية للحماية.
- مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

2- العقوبات الجائزة على الحدث الجانح:

- بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة فإن قاضي الأحداث لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية، و لا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة حسب مانصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات.

- و نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلا للتوبيخ، و لا يجوز للقاضي وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

- أما فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة فإن المشرع الجزائري أجاز توقيع العقوبة المخففة في حقهم، و جاء التخفيف كما يلي:

- إذا كانت جريمة الحدث جنائية،و كانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه تستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة،و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

- أما في مواد المخالفات فهنا القاضي يحكم على الحدث إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة وفقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات،و يقوم المسؤول المدني للحدث بتسديد الغرامة المحكوم بها.

و هكذا فإن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين.

3- مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث:

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل و حددت في القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 04 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون، فهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

و يوجد على مستوى كل مركز:

أ- **مدير المركز:** الذي يشرف على الموظفين الذين يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي والمهني و متابعة تطور سلوكهم.

ب- لجنة إعادة التربية: تتشكل من قاضي الأحداث كرئيس و مدير المركز، الطبيب، المختص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، و لديها العديد من المهام أهمها:

- إعداد برامج التعليم الخاصة بالأحداث وفق البرامج الوطنية.
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني.
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.

ج- لجنة التأديب: يرأسها مدير المركز و تتشكل من:

- مدير المركز رئيسا.
- رئيس مصلحة الاحتباس.
- مختص في علم النفس.
- مساعدة اجتماعية.
- مربي.

❖ تتم معاملة الحدث خلال تواجده بأحد هذه المراكز أو بالجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة يراعى فيها سنه و شخصيته. ويستفيد هذا الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.